

واعتراف الجنب المسح بالغير ولا يجب استيعاب الوجه والذراعين
 ولا تحليل الاصابيح ولا تقريحا في الضرب او في المسح ولو قيل
 باستحباب التفرج والاستيعاب والتفريج امكن اما تحليل الشعر
 على الوجه واليدين فلا ولو نوى استباحة صلاة معينة استباح
 غيرها فضا كان او قل **البحث الرابع** في الاحكام بسوغ التيمم
 حضرا او سيرا قصر السعرا وطال طاعة او معصية ولا يعيد ما يعلو
 به مسافر او غير الامتعده لجنابة او المنوع من حمام الجمعة ومن
 على يده نجاسة لا يمكن ان النها فان فهم قولها بالاعادة صنعيا
 وكما يستباح بالمبدل يستباح به حتى الطواف ويجوز ان يعطى
 به ماشاء ما لم يفتن يحدث او وجود الماء مع العكن من استعماله
 فلو وجد قبل الصلاة نظهر وبعد هالا النفات وفي الاثناء
 كذلك على الاتح والاقرب عدم جواز العدول الى النافلة وعدم
 تجدده لو فقد بعد الصلاة قبل الممكن سواء كان في فرض او قرب
 نقل ويلوح من المسووط تجد يد التيمم ولو بلغ المتيمم فلا
 اعادته كما لمائية ولو لحدث الا طهر في الاكبر اعاد عن الاكبر
 ولو وجد هذا ماء لم يستعمله على الاقرب ولا تنقضه الردة ويجب
 تسهيل الميت لو وجد الماء بعد تيممه ما لم يدفن فتعاد الصلاة

عليه بعد الغسل ولا يبطل التيمم بوجوب طلب الماء ما لم يجد
 او للوضوء فان لم يجد وجودة وانما يحرج ان مكته غسل ما على الحج
 وجب ثرا ان مكته اللصوف على الحج فعل ومسح عليه ولو استحب
 العذو عضوا بتميم واحتاط الشيخ بغسل الصحاح والتيمم الكليل
 ويقد مرطبا اما التيمم في بعض الاعضاء فلا ولو نوى الالقاء
 على الماء استعماله حتى ضاق الوقت عنه فتميمه وصلا فالاقرب
 الاعادة وكذا الوحيس بحق هو قادر عليه فتركه حتى ضاق الوقت
 بخلاف المحجوس ظملا وبما لا يعد رعليه ولا يحرم الجراح على فائدة
 الماء ولا على غير الممكن من استعماله على الظاهر نعم ركع على الاقرب
 ولو قلنا بان فائدة الطهرين يودي بجاله فوجد لحدما في اثناء
 الصلاة يبطلت سواء بقي من الوقت قد يمكنه فيه اداؤها او
 على الاقرب ولا يشتر التيمم للنجاسة في البدن والثوب ولو
 حرما وطى الحايض الطاهر قبل الغسل فالاقرب جواز التيمم له
 مع تقدر الغسل ولا يبيع من الكافر وان نوى به الاسلام ولو
 رأى بعد التيمم مظنة الماء كالحضرة والركب وجب الطلب مع
 سعة الوقت لامع عدمه ولا يبطل بك لك ولا يبيح العمامة وكحت
 ولو نوى الاكبر فتميمه بل لا من الاضغالم يحرم ولو قلنا بالتسوية



عالم بعد